

الدر المختار

فلو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث .
تصحیح القدوري وكذا على الطلاق من ذراعي .
بحر .

ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع قال البزازي
المختار لا .

وقال القاضي الخاصي المختار نعم .
ولو قال طلقك ا هل يفتقر لنية